

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنتظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الدقهلية ، دمياط ، المنوفية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، الفيوم ،
المنيا ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، المنوفية ،
الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٢/١٠/١
إلى ٢٠٠٣/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٩/١٦ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة :
 الدقهلية ، دمياط ، المنوفية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، الفيوم ،
 المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١
 من ٢٠٠٣/١٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
 فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
 صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
 صدر فى ٢٧/٩/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / شروق سيف النصر